

المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



القرار 2017/2

التدابير الرامية إلى تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

إنّ الجهاز الرئاسي،

وإذ يشير إلى القرار 2006/2 الذي اعتمده بموجبه الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

وإذ يشير إلى القرار 2013/2، الذي أنشأ بموجبه مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها ("مجموعة العمل")، لتضع تدابير ترمي إلى:

(أ) زيادة المدفوعات القائمة على المستخدمين والمساهمات في حساب تقاسم المنافع بصورة مستدامة ويمكن التنبؤ بها في الأجل الطويل؛

(ب) وتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف باتباع تدابير إضافية؛

وإذ يشير إلى القرار 2015/1 الذي مدّد بموجبه ولاية مجموعة العمل لفترة السنتين 2016-2017.

وبعد أن نظر في تقرير مجموعة العمل بشأن النتائج المنبثقة عن عمله، الذي يقترح عملية لتعزيز النظام المتعدد الأطراف، وخاصة نتائج الاجتماع السادس التي تضمنت مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح والمقترح من قبل مجموعة العمل؛

وإذ يتوجه بالشكر إلى مجموعة العمل على عملها المثمر وعلى إتاحتها نتائج مناقشاتها قبل انعقاد هذه الدورة السابعة للجهاز الرئاسي بأكثر من ستة أشهر؛

وإذ يتوجه بالشكر كذلك إلى الرئيسين المشاركين على قيادتهما والتزامهما المتواصلين، ممّا يسر التقدم الملموس الذي أحرزته مجموعة العمل، وعلى التقرير الذي رفعاه إلى الجهاز الرئاسي والذي تضمن عددا من التوصيات؛

وإذ يرحب بالمساهمات المهمة الواردة من مجموعة متنوعة من الخبراء من خلال مجموعات أصدقاء الرئيسين المشاركين الأربع والمجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين، وإذ يشكر على وجه الخصوص المشرفين على هذه المجموعات على التزامهم وتوجيههم المقتر؛

1- يأخذ علماً بالعمل الذي أنجزته مجموعة العمل خلال فترة السنتين؛

2- يقرّ بأن ثمة حاجة إلى المزيد من العمل من أجل وضع مجموعة التدابير المتفق عليها في القرار 2013/2، وبأنه ليس هناك شيء متفق عليه إلى حين الاتفاق على كل شيء؛

- 3- **يحيط علما** بالاقترح الذي تقدّمت به حكومة سويسرا القاضي بإجراء تعديل على الملحق الأول من المعاهدة الدولية؛
- 4- **يتمدد** ولاية مجموعة العمل لفترة السنتين 2018-2019، **ويطلب** من مجموعة العمل أن تقوم، بدعم من الأمين، بما يلي:
- (أ) وضع اقتراح بالنسبة إلى خطة نمو من أجل تعزيز النظام المتعدد الأطراف، مع الأخذ بعين الاعتبار الملحق 1 بهذا القرار، حسب الاقتضاء؛
- (ب) تنقيح الاتفاق الموحد لنقل المواد، بالاستناد إلى تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها (IT/GB-7/17/7)، مع مراعاة جملة أمور، منها:
- 1- ملخص الرئيسين المشاركين المنبثق عن هذه الدورة ونصهما الموحد المقترح بشأن الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح، على نحو ما يرد في الملحق 2 بهذا القرار؛
- 2- والمزيد من المعلومات أو الاقتراحات التي قدّمتها الأطراف المتعاقدة ومجموعات أصحاب المصلحة أو قد تقدّمها؛
- (ج) وضع معايير وخيارات بالنسبة إلى إمكانية تكيف تغطية النظام المتعدد الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار، ضمن جملة أمور، الاقتراحات التي قدّمت خلال الدورة السابعة للجهاز الرئاسي؛
- (د) رفع توصيات إلى الجهاز الرئاسي بشأن أية قضايا أخرى تتعلق بالعملية الخاصة بتعزيز النظام المتعدد الأطراف؛
- (هـ) الاستمرار في التنسيق بشكل وثيق مع اللجنة المخصّصة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد في استعراضها استراتيجية التمويل، بما في ذلك في ما تقوم به من عمل بشأن تعبئة الموارد المالية وغيرها من الموارد لصندوق تقاسم المنافع.
- 5- **يوافق** على أن تعقد مجموعة العمل اجتماعين وأن تأخذ بزمام أية مبادرات أخرى لازمة في غضون فترة ما بين الدورات لإنجاز العمل المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه؛
- 6- **يطلب** إلى الأمين أن يطلع بشكل منتظم مكتب الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي والأطراف المتعاقدة على عمل مجموعة العمل؛
- 7- **يدعو** إلى التزام من جانب جميع الأطراف المتعاقدة بالنهوض بالولاية المسندة إلى مجموعة العمل، و**يناشد** أصحاب المصلحة الذين يستخدمون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بموجب المعاهدة الدولية تقديم يد العون إلى مجموعة العمل في وضع الصيغة النهائية للعملية الخاصة بتعزيز النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك من خلال مواصلة وضع اقتراحات ملموسة في ما يتعلق بوضع الصيغة النهائية للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح، وعملية مواصلة توسيع نطاق الملحق الأول بالمعاهدة الدولية، والسبل الكفيلة باجتذاب تمويل طوعي إضافي إلى حساب تقاسم المنافع بشكل مستدام، لكي تنظر فيها مجموعة العمل؛

- 8- **يناشد** جميع الأقاليم ضمان توافر ما يلزم من خبرة في مجموعة العمل وتقديم تعقيبات منتظمة من أعضاء مجموعة العمل إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى المنحدرة من أقاليمها؛
- 9- **يحث** الأطراف المتعاقدة على توفير الدعم والموارد المالية، حسب الاقتضاء، لمجموعة العمل لكي تكون قادرة على أداء مهامها في الوقت المحدد.

الملحق 1 بالقرار 2017/2

خطة النمو¹

- 1- سيوافق الجهاز الرئاسي على اتفاق موحد لنقل المواد جديد ومنقح، يتيح خيار الاشتراك في نظام للاشتراك. وستمنح الشركات وغيرها من الجهات المستخدمة المهتمة بالاشتراك في نظام الاشتراك فترة سنة واحدة بعد تاريخ يحدده الجهاز الرئاسي للإعلان عن استعدادها للانضمام إلى نظام الاشتراك. وإن الاتفاق الموحد الجديد والمنقح لنقل المواد الذي يتضمن نظام الاشتراك كآلية للحصول على الموارد قد يصبح سارياً بصورة تلقائية، حالما تنضم إلى نظام الاشتراك الشركات التي تمثل مبلغاً متفقاً عليه من المال يعادل [نسبة 30 في المائة] تقريباً من مبيعات بذور المحاصيل على الصعيد العالمي الواردة في النظام المتعدد الأطراف (ترد قائمة بشأنها في الملحق الأول). وقد يتوجب على مكتب الجهاز الرئاسي، بدعم من الأمانة، ممارسة الرصد عند بلوغ هذه العتبة. وبعدها، سينطبق الاتفاق الموحد لنقل المواد الجديد والمنقح على جميع المستخدمين الذين يسعون إلى الحصول على المواد في النظام المتعدد الأطراف.
- 2- وفي الوقت الذي يعتمد فيه الجهاز الرئاسي الاتفاق الموحد لنقل المواد الجديد والمنقح، ينبغي له أن يتخذ قراراً بشأن عملية تعديل الملحق الأول بالمعاهدة، بما في ذلك قائمة جديدة من المحاصيل. ومن شأن الملحق الأول المعدل (1) أن يفوض سلطة توسيع نطاق النظام المتعدد الأطراف في المستقبل إلى الجهاز الرئاسي، (2) وأن يضم قائمة بمجموعة أولى من المحاصيل المحددة.
- 3- وإن إعلان الشركات والجهات المستخدمة الأخرى عن استعدادها للانضمام إلى نظام الاشتراك، بعد قرار الجهاز الرئاسي القاضي باعتماد نظام جديد ومنقح لنقل المواد، من شأنه أن يخلق الثقة لدى الأطراف المتعاقدة في أن إيرادات أكثر قائمة على المستخدمين ستعود في نهاية المطاف إلى صندوق تقاسم المنافع. وأما قرار الجهاز الرئاسي باعتماد عملية لتعديل الملحق الأول فمن شأنه أن يوكد لدى المشتركين المحتملين الثقة بشأن تبة الأطراف المتعاقدة الواضحة زيادة تغطية النظام المتعدد الأطراف.
- 4- وينبغي وضع حد زمني، ست سنوات بعد اعتماد الجهاز الرئاسي للتعديل على سبيل المثال، للتوصل إلى عدد المصادقات الضرورية لدخول تعديل المعاهدة حيز النفاذ بما يوسع نطاق النظام المتعدد الأطراف، وفقاً للمادتين 23 و24 من المعاهدة. وفي حال عدم بلوغ عتبة المصادقات المحددة في غضون تلك الفترة، فإنه يجب السماح للمستخدمين الذين اشتركوا بموجب الاتفاق الموحد الجديد والمنقح لنقل المواد، بتلقي المواد واستخدامها بموجب اشتراكهم بالنسبة إلى المحاصيل الواردة في الملحق الأول والمشار إليها في ذلك الوقت، أو سحب اشتراكهم والعودة إلى الحصول على المواد بموجب المادتين 6-7 و6-8 من الاتفاق الموحد الجديد والمنقح لنقل المواد، واللتين تنصان على الحصول على المواد بصورة عرضية.

¹ لقد أعد هذا النص من قبل الرئيسين المشاركين لمجموعة العمل، وهو جزء من الوثيقة IT/GB-7/17/31، المعنونة "اقتراح الرئيسين المشاركين المنبثق عن نتائج اجتماعات مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف".

- 5- وسيُربط توسيع نطاق النظام المتعدد الأطراف في المستقبل بتقديم دليل على التدفق القابل للتنبؤ لموارد مالية كبيرة في صندوق تقاسم المنافع التابع للنظام المتعدد الأطراف. وسيكون من المجدي بالنسبة إلى المستخدمين، وخاصة المشتركين، تقديم تعقيبات إلى الجهاز الرئاسي بشأن المحاصيل التي ينبغي إضافتها في المستقبل. وقد تكون اعتبارات أو معايير أخرى هامة أيضاً بالنسبة إلى القرارات التي يتخذها الجهاز الرئاسي بشأن أية عملية توسيع في المستقبل.
- 6- ومن المستحسن أن تُضاف جميع الأحكام الجديدة إلى الملحق الأول، في حين لن تحتاج أي أحكام أخرى في المعاهدة إلى تنقيح، وسيُتبع التعديل الإجراءات التي تنصّ عليها المادتان 23 و24 من المعاهدة. وقد طلب من المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين التعليق على الجدوى القانونية لهذا النهج.
- 7- وستكون هناك حاجة إلى معلومات واضحة ومحدّثة بشأن إدراج مواد موجودة بحكم الواقع في النظام المتعدد الأطراف والحصول عليها، مثلاً من خلال نشر قوائم مواد متاحة في النظام المتعدد الأطراف من خلال الموقع الشبكي للمعاهدة؛ ومن خلال الرد الإيجابي من جانب مقدمي الموارد على طلبات للحصول على عينات. وبعد 6 سنوات، ينبغي أن تكون هناك كمية معينة من الموارد الوراثية النباتية الإضافية للأغذية والزراعة قد أُدرجت في النظام المتعدد الأطراف، وأن تتيحها الأطراف المتعاقدة بصورة فعالة.
- 8- وينبغي للأطراف المتعاقدة أن تشير إلى رغبتها في توفير مبلغ معيّن من الأموال في السنوات الست القادمة كمساهمات طوعية في صندوق تقاسم المنافع و/أو صندوق الأغراض المتفق عليها.
- 9- وينبغي للأمانة رفع تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة النمو إلى الجهاز الرئاسي في كل دورة، في حين ينبغي للجهاز الرئاسي إجراء استعراض لخطة النمو بعد مرور ست سنوات على اعتمادها.

الملحق 2 بالقرار 2017/2

ملخص الرئيسين المتشاركين المنبثق عن الدورة السابعة للجهاز الرئاسي، بما في ذلك النص الموحد المقترح من الرئيسين المتشاركين بشأن الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح

مقدمة

- 1- أنشأ الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، في دورته السابعة، مجموعة اتصال لمساعدة الجهاز الرئاسي على إحراز تقدم في تعزيز النظام المتعدد الأطراف. وعقدت مجموعة الاتصال أربع اجتماعات برئاسة الرئيسين المتشاركين لمجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف. وطلبت المجموعات الإقليمية من الرئيسين المتشاركين إبراز المناقشات التي جرت في مجموعة الاتصال في ملخص الرئيسين المتشاركين.
- 2- وانصب تركيز المناقشات على الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح. وسعياً إلى إحراز تقدم، تمحورت المناقشات حول خمس مجموعات تحتوي على عدد من القضايا التي تتطلب المزيد من العمل. وكانت هذه المجموعات على النحو الآتي:
 - أ- آليات الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من النظام المتعدد الأطراف؛
 - ب- والانسحاب والإنهاء؛
 - ج- وصياغة تقاسم المنافع، على وجه الخصوص ضمن نظام الاشتراك؛
 - د- ووجوب الإنفاذ؛
 - هـ- ومعلومات التسلسل الرقمي في ما يتعلق بالاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 3- ويتناول هذا الملخص القضايا الرئيسية التي ناقشتها مجموعة الاتصال، ويقدم النص الموحد الذي يقترحه الرئيسان المتشاركان بالنسبة إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح. وتم تشاطر هذا النص المقترح مع مجموعة الاتصال كمصدر للمعلومات لتيسير المناقشات في المستقبل وجمع الإسهامات من الأقاليم بشأن كيفية إبراز مجالات ممكنة لفهم مشترك أو حل وسط في نص ملموس خاص بالاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح.
- 4- وتناول بعض أعضاء مجموعة الاتصال العملية التي وضعت للوصول إلى مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح وتساءل عما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق توقعاتهم في ما يتعلق بمستوى تقاسم المنافع والشفافية اللازمة بالنسبة إلى تبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وأشار الأعضاء أيضاً إلى أن إجراء استعراض أعم للجهود المبذولة حتى الآن من شأنه أن يعود بالفائدة على المزيد من عمل فترة ما بين الدورات.
- 5- ورحبت المجموعات الإقليمية بهذه المبادرة لإعداد نص موحد للرئيسين المتشاركين بشأن الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح، ولكنها لم تكن في الوقت ذاته مستعدة لبدء مفاوضات على أساس هذا الاقتراح في هذا الاجتماع.

وأشارت إلى أن هذا النص الموحد يتيح مصدرا مفيدا للمعلومات من أجل إجراء المزيد من المناقشات حول الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح. ويظل مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح: اقتراح مجموعة العمل، الوارد في المرفق 2 بتقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف (الوثيقة IT/GB-7/17/7)، الأساس لإجراء المزيد من المفاوضات بشأن مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح.

ألف- آليات الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من النظام المتعدد الأطراف

6- رأى الرئيسان المشاركان، استنادا إلى المناقشات التي جرت، أنه تم التوصل إلى فهم مشترك من أجل القيام بما يلي:

- أ- استحداث آلية فعالة ومتوازنة للحصول المزدوج (نظام اشتراك + آلية حصول واحدة).
- ب- وتوفير إمكانية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في ظل شروط المدفوعات الإلزامية فقط.
- ج- ووضع الصيغة النهائية لنظام للاشتراك حيث يغطي الاشتراك جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الواردة ضمن الملحق 1.

باء- الانسحاب والإنهاء

7- أوضح الرئيسان المشاركان أن مصطلح "الانسحاب" يفهم، في كل أجزاء النص الموحد للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح، على أنه يعني فعلا يقوم به المشترك في حين أن مصطلح "الإنهاء" يفهم على أنه فعل يقوم به الطرف الثالث المستفيد.

8- وأشار بعض الأعضاء إلى أنه ينبغي تصميم نظام الاشتراك بحيث لا يكون لدى المشتركين أي حافز للانسحاب.

9- رأى الرئيسان المشاركان، استنادا إلى المناقشات التي جرت، أنه تم التوصل إلى فهم مشترك من أجل القيام بما يلي:

- أ- إدراج فترة 10 سنوات كحد أدنى للاشتراك؛
- ب- وإدراج حكم خاص بالانسحاب في الملحق 3 (نظام الاشتراك)؛
- ج- وإدراج أحكام خاصة بالإنهاء في الاتفاق الموحد لنقل المواد (كلتا آليتي الحصول).

10- ولم يتم التوصل إلى أي توافق في الآراء بشأن:

- أ- طول أي التزامات اشتراك مستمرة بعد الانسحاب؛
- ب- وإدراج خيار انسحاب في ما يتعلق بآلية الحصول الوحيدة.

جيم - صياغة تقاسم المنافع، على وجه الخصوص ضمن نظام الاشتراك

11- رأى الرئيسان المتشاركان، استناداً إلى المناقشات التي جرت، أن نص المادة 3 الواردة في الملحق 3 بمشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح الوارد في تقرير الاجتماع السادس لمجموعة العمل (الوثيقة IT/GB-7/17/7) يشكل أساساً جيداً للاتفاق على أحكام تقاسم المنافع بموجب نظام الاشتراك. ورغم أن مجموعة الاتصال لم تتناول معدلات الدفع، فإنها شددت على أهميتها بالنسبة إلى تحقيق تقاسم فعال للمنافع.

دال - وجوب الإنفاذ

12- تتفق الأقاليم على أن الاتفاق الموحد لنقل المواد ينبغي أن يكون عقداً واجب الإنفاذ. وتعدر التوصل إلى أي توافق في الآراء حول ما إذا كان الاتفاق الموحد لنقل المواد الحالي ينص على تدابير إنفاذ فعالة. ورأى بعض الأعضاء أن تنقيح المادة 8 التي تحدد حقوق الطرف الثالث المستفيد من شأنه أن يكون كافياً لضمان الإنفاذ. في حين رأى آخرون أن هناك حاجة إلى أحكام جديدة تعزز إنفاذ الاتفاق الموحد لنقل المواد. وفي ما يتعلق بتعزيز أحكام وجوب الإنفاذ، أشار الرئيسان المتشاركان إلى أن هناك اتفاقاً يفيد بأن المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين ستكون الجهاز الرئيسي لإسداء المشورة ولجلب مهارات إضافية في مجال قانون العقود، عند الاقتضاء.

هاء - معلومات التسلسل الرقمي في ما يتعلق بالاتفاق الموحد لنقل المواد

13- أوضح الرئيسان المتشاركان كيف أن النص الموحد المقترح من جانبهما بالنسبة إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح ينص على مفهوم معلومات التسلسل الرقمي الذي ينبغي إبرازه في الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح من خلال تعريف جديد لعبارة "الأجزاء والمكونات الوراثية".

14- وقد تعذر، خلال هذا الاجتماع، التوصل إلى أي توافق في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي إبراز القضايا المتصلة بمعلومات التسلسل الرقمي في نص الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح وكيفية القيام بذلك.

النص الموحد للاتفاق الموحد لنقل المواد المنتجة المقترح

من قبل الرئيسيين المتشاركين¹

الديباجة

حيث إنّ

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (يشار إليها في ما يلي باسم "المعاهدة") اعتمدت من قبل مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته الحادية والثلاثين في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 وبدأ نفاذها في 29 يونيو/حزيران 2004؛

تمثل أهداف المعاهدة في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، لأغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي؛

أنشأت الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، في سياق ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، نظاماً متعدد الأطراف لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولاقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، على حد سواء، على أساس التكامل والتعزيز المتبادلين؛

مع مراعاة المواد 4 و 11 و 12-4 و 12-5 من المعاهدة؛

ومع الاعتراف بتنوع النظم القانونية لدى الأطراف المتعاقدة في ما يتعلق بقواعدها الإجرائية الوطنية التي تنظم الوصول إلى المحاكم وإلى التحكيم، والواجبات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية المطبقة على هذه القواعد الإجرائية؛

تنص المادة 12-4 من المعاهدة على أنه ينبغي تيسير الوصول إلى النظام المتعدد الأطراف بمقتضى اتفاق موحد لنقل المواد، وقد اعتمد الجهاز الرئاسي للمعاهدة، بموجب قراره رقم 1/2006 الصادر بتاريخ 16 يونيو/حزيران 2006، الاتفاق الموحد لنقل المواد وقرر تعديله بموجب القرار XX/2017 الصادر بتاريخ XX أكتوبر/تشرين الأول 2017.

¹ أدرجت المصطلحات المعروفة، من باب التوضيح، بالخط الأسود البارز في كل أجزاء النص.

المادة 1 - أطراف الاتفاق

1-1 إنَّ اتفاق نقل المواد هذا (يشار إليه في ما يلي باسم "هذا الاتفاق") هو الاتفاق الموحد لنقل المواد المشار إليه في المادة 12-4 من المعاهدة.

2-1 هذا الاتفاق مبرم:

بين: (اسم وعنوان مقدم المادة أو المؤسسة المقدمة للمادة، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له*) (يشار إليه في ما يلي باسم "المقدم")،

و: (اسم وعنوان المتلقي أو المؤسسة المتلقي، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له*) (يشار إليه في ما يلي باسم "المتلقي" أو "المشترك"، حسب الاقتضاء).

3-1 اتفق الأطراف في هذا الاتفاق على ما يلي:

المادة 2 - التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، تعني العبارات الواردة أدناه ما يلي:

"متلقي" هو طرف في هذا الاتفاق اختار الملحق 2، "ومشترك" هو طرف اختار الملحق 3.

"متاحاً من دون قيود": يعتبر أي منتج متاحاً من دون قيود للآخرين لأغراض إجراء مزيد من البحوث والتربية عندما يكون متاحاً للبحوث والتربية دون أية التزامات قانونية أو تعاقدية أو قيود تكنولوجية، قد تحول دون استخدامه بالطريقة المحددة في المعاهدة.

"المواد الوراثية" تعني أية مواد من مصدر نباتي، بما فيها مواد التناسل والتكاثر الخضري، وتحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

"الجهاز الرئاسي" يعني الجهاز الرئاسي للمعاهدة.

* يدرج حسب المقتضى. لا يسري في حالة الاتفاقات الموحدة لنقل المواد "بعقود القبول بفض العبوة" و"بعقود القبول على الإنترنت".

الاتفاق الموحد لنقل المواد "بعقد القبول بفض العبوة"، هو عندما ترد نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد في عبوة تعبئة المواد ويشكل قبول المتلقي أو المشترك للمواد قبولاً بشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد وأحكامه.

الاتفاق الموحد لنقل المواد "بعقد القبول على الإنترنت"، هو عندما يبرم الاتفاق على الإنترنت ويقبل المتلقي أو المشترك شروط الاتفاق الموحد لنقل المواد وأحكامه بالنقر على الأيقونة المناسبة على الموقع الإلكتروني أو على النسخة الإلكترونية للاتفاق الموحد لنقل المواد، حسبما يكون ملائماً.

"النظام المتعدد الأطراف" يعني النظام المتعدد الأطراف الذي أنشئ بموجب المادة 10-2 من المعاهدة.

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعني أي مواد وراثية ذات مصدر نباتي، لها قيمة فعلية أو محتملة بالنسبة إلى الأغذية والزراعة.

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير" تعني مواد مشتقة من المواد، وتكون بالتالي مميزة عنها وليست جاهزة بعد للتسويق التجاري ويعتزم القائم على تطويرها بقدر أكبر أو نقلها إلى شخص أو كيان آخر لمزيد من التطوير. وتعتبر فترة تطوير الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير منتهية عندما تسوق هذه الموارد تجارياً كمنتج.

"المنتج" يعني الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تشمل² المواد أو أي من أجزائها أو مكوناتها الوراثية الجاهزة للتسويق التجاري، باستثناء السلع الأساسية والمنتجات الأخرى المستخدمة في الأغذية والعلف والتجهيز.

"الأجزاء والمكونات الوراثية" تعني العناصر التي تتألف منها أو المعلومات/السمات الوراثية التي تحتوي عليها.

"المبيعات" تعني الدخل الإجمالي، بما في ذلك أي دخل متأت من بيع البذور والمواد النباتية والدخل في شكل أي رسوم ترخيص، يحصل عليها المتلقي والجهات التابعة له، نتيجة التسويق التجاري لأي منتج بموجب المادة 6-8، أو مشترك والجهات التابعة له، لأي منتج، أو منتج يعتبر مورداً من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

"التسويق" يعني بيع منتج أو منتجات لاعتبارات مالية، ويكون للتسويق التجاري معنى مقابل. ولا يشمل التسويق التجاري أي شكل من أشكال نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير.

المادة 3 - موضوع اتفاق نقل المواد

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة في الملحق 1 بهذا الاتفاق (ويشار إليها في ما يلي باسم "المواد") والمعلومات المتاحة ذات الصلة المذكورة في المادة 5(ب) وفي الملحق 1 تُنقل بموجب هذا الاتفاق من مقدم المادة إلى المتلقي أو المشترك رهناً بالأحكام والشروط التي ينص عليها هذا الاتفاق.

المادة 4 - أحكام عامة

1-4 يبرم هذا الاتفاق ضمن إطار النظام المتعدد الأطراف وينفذ ويفسر طبقاً لأهداف المعاهدة وأحكامها.

² حسبما يظهر، على سبيل المثال، من خلال التَّسَبُّب أو علامة إدماج الجين.

2-4 يعترف الأطراف بأنهم يخضعون للتدابير والإجراءات القانونية المرعية، والتي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، بما يتفق مع المعاهدة، وعلى الأخص تلك التي أُخذت بما يتفق مع المواد 4 و12-2 و12-5 من المعاهدة³.

3-4 يوافق الأطراف في هذا الاتفاق على أنّ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة التي تعمل نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع لها، هي الطرف الثالث المستفيد بموجب هذا الاتفاق.

4-4 يحق للطرف الثالث المستفيد، طلب الحصول على المعلومات اللازمة حسبما تنصّ عليه المادتان 5(هـ) و8-3 والفقرة 5 من الملحق 2 والمادة 3 من الملحق 3 بهذا الاتفاق.

5-4 إن الحقوق الممنوحة إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أعلاه لا تمنع مقدم المادة والمتلقي أو المشترك من ممارسة حقوقهم بموجب هذا الاتفاق.

المادة 5 - حقوق مقدم المادة وواجباته

يتعهد مقدم المادة بنقل المواد طبقاً للأحكام التالية من المعاهدة:

- (أ) يتاح الحصول على المادة بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع كل مجموعة فردية على حدة، ومن دون مقابل، أو لا ينبغي، عند فرض رسوم، أن يتجاوز الرسم التكاليف الدنيا المتكبدة؛
- (ب) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية، طبقاً للقوانين المرعية، وأية معلومات وصفية أخرى متوافرة غير سرية وذات الصلة؛
- (ج) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، بما في ذلك المواد التي يقوم المزارعون بتطويرها، لتقدير القيمتين على تطويرها خلال فترة تطويرها؛
- (د) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو غير ذلك من حقوق الملكية، متسقاً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومع القوانين الوطنية ذات الصلة؛
- (هـ) يُطلع مقدم المادة الجهاز الرئاسي، مرة كل سنتين تقويميتين على الأقل، أو ضمن فترة زمنية ينبغي تحديدها من وقت لآخر من قبل الجهاز الرئاسي، على اتفاقات نقل المواد التي تم إبرامها⁴؛

³ في حالة مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية، يسرى الاتفاق المبرم بين الجهاز الرئاسي والمراكز المذكورة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

⁴ ينبغي تقديم هذه المعلومات من قبل المقدم إلى:

The Secretary
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
I-00153 Rome, Italy

البريد الإلكتروني: ITPGRFA-Secretary@FAO.org

أو من خلال النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد: <https://mls.planttreaty.org/itt/>

إما عن طريق:

الخيار ألف: إرسال نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد الكامل⁵

أو

الخيار باء: في حال عدم إرسال نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد،

(1) ضمان أن يكون الاتفاق الموحد لنقل المواد الكامل تحت تصرّف الطرف الثالث المستفيد بحسب الاقتضاء وعند الاقتضاء؛

(2) والإبلاغ عن مكان الاحتفاظ بالاتفاق الموحد لنقل المواد ذي الصلة وكيفية الحصول عليه؛

(3) وتوفير المعلومات التالية:

(أ) الرمز أو الرقم المميّز الذي أنسب إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد من جانب مقدم المادة؛

(ب) اسم مقدم المادة وعنوانه؛

(ج) تاريخ موافقة مقدم المادة أو قبوله بالاتفاق الموحد لنقل المواد، وفي حالة عقود القبول بفض العبوة، تاريخ إرسال الشحنة؛

(د) اسم وعنوان المتلقي أو المشترك، وفي حالة عقود القبول بفض العبوة، اسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة؛

(هـ) تحديد كل عينة في الملحق 1 بالاتفاق الموحد لنقل المواد، والمحصول الذي تنتمي إليه.

ويتيح الجهاز الرئاسي هذه المعلومات للطرف الثالث المستفيد.

المادة 6 - حقوق المتلقي والمشارك وواجباتهما

1-6 يجوز للمتلقي أن يختار نظام الاشتراك عند التوقيع على هذا الاتفاق أو عند قبول هذا الاتفاق، على نحو ما ينص عليه الملحق 3 بهذا الاتفاق، أو رهنا بالملحق 2.

2-6 يجوز للمتلقي أن يختار نظام الاشتراك عن طريق إعادة استمارة التسجيل الواردة في الملحق 4 بهذا الاتفاق إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة، بعد ملئها بالكامل وتوقيعها، من خلال أمينها، أو من خلال إبداء القبول عبر النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد ("الاشتراك"). وإذا لم يتم إرسال استمارة التسجيل إلى الأمين،

⁵ في حال كانت النسخة المرسله من الاتفاق الموحد لنقل المواد المنجز على شكل عقد قبول بفض العبوة، يضيف المقدم معلومات عن (أ) تاريخ إرسال الشحنة و(ب) اسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة، وذلك طبقاً للخيار 2 من المادة 13 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

أو الإبداء عن القبول عبر النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد، تُطبق طريقة الدفع المحددة في المادتين 6-11 و 6-12. وتُطبق طريقة الدفع المحددة في الملحق 3 اعتباراً من التاريخ الذي يختار فيه المتلقي نظام الاشتراك.

3-6 يتعهد المتلقي أو المشترك باستخدام المواد أو صونها فقط لأغراض البحوث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة. ولا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيميائية والصيدلانية و/أو غيرها من الاستخدامات الصناعية غير الغذائية/العلفية.

4-6 لا يطالب المتلقي أو المشترك بأي حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيّد الحصول الميسر على المواد التي ينص عليها هذا الاتفاق، أو أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم الحصول عليه من النظام المتعدد الأطراف، أو تقيّد أية حقوق يتمتع بها المزارعون في حفظ البذور/ مواد الإكثار المحتفظ بها في المزارع وفي استخدامها وتبادلها وبيعها، رهنا بالقانون الوطني وحسب الاقتضاء.

5-6 في حال قيام المتلقي أو المشترك بصون المواد المقدمة، للمتلقي أو المشترك جعل المواد، والمعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب)، متاحة للنظام المتعدد الأطراف باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد.

6-6 في حال قيام المتلقي أو المشترك بنقل المواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق إلى شخص أو كيان آخر (يشار إليه في ما يلي باسم "المتلقي التالي")، يعتمد المتلقي أو المشترك إلى:

- (أ) القيام بذلك بموجب الأحكام والشروط التي نص عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد، من خلال اتفاق جديد لنقل المواد؛
- (ب) وإبلاغ الجهاز الرئاسي بذلك عملاً بالمادة 5(هـ).

وتمشياً مع ما تقدم، لا تترتب على المتلقي أو المشترك أية واجبات أخرى تتعلق بالإجراءات التي يتخذها المتلقي التالي.

7-6 في حال قيام المتلقي أو المشترك بنقل مورد من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، إلى شخص أو كيان آخر، يقوم المتلقي أو المشترك بما يلي:

- (أ) إنجاز ذلك وفقاً لشروط وأحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد من خلال اتفاق جديد لنقل المواد، شريطة ألا تكون أحكام المادة 5(أ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد سارية؛
- (ب) والمبادرة، في الملحق 1 باتفاق نقل المواد الجديد هذا، إلى تعريف المواد المتلقاة من النظام المتعدد الأطراف، والإفادة تحديداً بأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير التي يتم نقلها مستمدة من المواد؛
- (ج) وتبليغ الجهاز الرئاسي، وفقاً للمادة 5(هـ)؛
- (د) وعدم تحمل أية واجبات أخرى في ما يتعلق بأفعال أي متلقٍ تالٍ شريطة أن يكون التوقيع على اتفاق موحد لنقل المواد قد تم، على نحو ما تنص عليه الفقرة (أ).

8-6 يتم إبرام اتفاق لنقل المواد بمقتضى الفقرة 6-6 بدون الإخلال بحق الأطراف في إرفاق شروط إضافية تتعلق بمواصلة تطوير المنتج، بما في ذلك، حسب المقتضى، دفع تعويض مالي.

9-6 إذا اختار المتلقي نظام الاشتراك، تنطبق شروط وأحكام نظام الاشتراك على النحو المبين في الملحق 3 بهذا الاتفاق. وفي هذا الحال، يشكّل الملحق 3 من هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وينبغي فهم أي إشارة إلى هذا الاتفاق، حيثما يسمح السياق ومع مراعاة مقتضى الحال، على أنه يشمل أيضاً الملحق 3.

10-6 عبر اختيار نظام الاشتراك، لا تكون هناك أي التزامات دفع على المشترك بموجب المادتين 6-11 و6-12 خلال مدة الاشتراك.

11-6 في حال قام المتلقي بتسويق منتج يشكّل مورداً من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ويتضمن مواداً كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال عدم إتاحة المنتج للآخرين من دون قيود لأغراض إجراء المزيد من البحوث والتربية، يقوم المتلقي بدفع نسبة مئوية محددة من قيمة مبيعات المنتج المسوّق تجارياً إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض وفقاً للملحق 2 من هذا الاتفاق.

12-6 في حال قام المتلقي بتسويق منتج يشكّل مورداً وراثياً نباتياً للأغذية والزراعة ويتضمن مواداً كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال إتاحة المنتج للآخرين من دون قيود لأغراض إجراء المزيد من البحوث والتربية، يقوم المتلقي بدفع نسبة مئوية محددة من مبيعات المنتج المسوّق تجارياً إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض، وفقاً للملحق 2 بهذا الاتفاق.

13-6 يتيح المتلقي أو المشترك للنظام المتعدد الأطراف، عبر نظام المعلومات المنصوص عليه في المادة 17 من المعاهدة، جميع المعلومات غير السرية الناشئة عن البحوث والتطوير بشأن المواد، ويُشجع على تقاسم المنافع غير النقدية المشار إليها صراحةً في المادة 13-2 من المعاهدة الناشئة عن البحوث والتطوير المتصل بالمواد، وذلك من خلال النظام المتعدد الأطراف. وبعد الانتهاء أو التخلي عن فترة حماية حق من حقوق الملكية الفكرية لمنتج ما يتضمن هذه المواد، يشجع المتلقي أو المشترك على إيداع عينة من المنتج المذكور في مجموعة تكون جزءاً من النظام المتعدد الأطراف لأغراض البحوث والتربية.

14-6 المتلقي أو المشترك الذي يحصل على حقوق ملكية فكرية لأية منتجات جرى تطويرها من المواد أو أجزائها أو مكوناتها الوراثية، وتم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف، ويقوم بتخصيص حقوق الملكية الفكرية تلك إلى طرف ثالث، يقوم بنقل واجبات تقاسم منافع هذا الاتفاق إلى الطرف الثالث المعني.

المادة 7 - القانون الساري

يكون القانون الساري هو المبادئ العامة للقانون ومبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص 2010، وكما تم تحديثها لاحقاً، مع مراعاة الأهداف والأحكام ذات الصلة الواردة في المعاهدة وقرارات الجهاز الرئاسي متى دعت الحاجة إلى تفسير.

المادة 8 - تسوية النزاعات

1-8 يجوز بدء تسوية النزاعات من جانب مقدم المادة أو المتلقي أو المشترك أو طرف ثالث مستفيد، نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع لها.

2-8 توافق الأطراف في هذا الاتفاق على أنّ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة التي تمثل الجهاز الرئاسي والنظام المتعدد الأطراف، يحق لها، باعتبارها طرفاً ثالثاً مستفيداً، بدء إجراءات تسوية النزاعات في ما يتعلق بحقوق وواجبات مقدم المادة والمتلقي أو المشترك بموجب هذا الاتفاق.

3-8 يحقّ للطرف الثالث المستفيد أن يطلب إتاحة المعلومات اللازمة، بما في ذلك العيّات حسب المقتضى، من قبل مقدّم المادة ومتلقي المادة أو المشترك بشأن واجباتهم بموجب هذا الاتفاق. ويتيح مقدّم المادة والمتلقي أو المشترك أي معلومات أو عيّات من هذا القبيل، حسب مقتضى الحال.

4-8 إن أي نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق يحلّ على النحو التالي:

(أ) التسوية الودية للنزاع: تحاول الأطراف عن حسن نية حل أي نزاع عن طريق التفاوض.

(ب) الوساطة: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض، للأطراف أن تختار تسوية النزاع عن طريق الوساطة بالاستعانة بطرف ثالث وسيط محايد، بالاتفاق المتبادل بين الأطراف.

(ج) التحكيم: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن إحدى الأجهزة الدولية بعد موافقة الأطراف في النزاع. أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، فتتم تسوية النزاع في نهاية المطاف بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية من جانب محكم واحد أو أكثر يعينون طبقاً للقوانين المذكورة. وتكون نتيجة هذا التحكيم ملزمة للطرفين. ويجوز لأي من الطرفين، إذا أراد ذلك، تعيين محكم من قائمة الخبراء التي يضعها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض؛ ويجوز أن يتفق الطرفان، أو المحكمان اللذان عيننا من قبلهما، على تعيين محكم واحد، أو محكم يترأس هيئة المحكمين حسب مقتضى الحال، من القائمة المذكورة للخبراء. وتكون نتيجة التحكيم ملزمة للطرفين.

المادة 9 - الضمانة

لا يعطي مقدم المادة أية ضمانات بموجب هذا الاتفاق بشأن سلامة المواد أو ملكيتها، ولا بشأن دقة أو صحة أية بيانات تعريفية أو أية بيانات أخرى مرفقة مع المواد. كما لا يقدم أية ضمانات بشأن نوعية المواد المقدمة أو ديمومتها أو نقاوتها (الوراثية أو الآلية). وليس هناك أي ضمانة للحالة الصحية النباتية للمواد غير ما يرد في شهادة الصحة النباتية المرفقة. ويتحمل المتلقي أو المشترك كامل المسؤولية عن الامتثال لجميع الأنظمة والقواعد المتعلقة بالحجر، والأنواع الغازية الغريبة، والسلامة البيولوجية الخاصة باستيراد المواد الوراثية أو الإفراج عنها.

المادة 10 - الإنهاء

1-10 في حال حدوث حرق جوهري لأي من التزامات المتلقي أو المشترك بموجب هذا الاتفاق، يبلغ الطرف الثالث المستفيد المتلقي أو المشترك خطياً بالحرق المزعوم. وإذا لم يعالج هذا الحرق في غضون ثلاثين (30) يوماً، يبدأ الطرف الثالث المستفيد تسوية نزاعات وفقاً للمادة 8 من هذا الاتفاق. وفي حال لم يتم تسوية النزاع بطريقة مرضية في غضون ستة أشهر، يجوز للطرف الثالث المستفيد إنهاء هذا الاتفاق وأي اتفاقات موحدة أخرى لنقل المواد وقّعها المشترك والمطالبة بتعويضات، حسب الاقتضاء. ويعرض الطرف الثالث المسألة على الدورة التالية للجهاز الرئاسي.

2-10 عند إنهاء هذا الاتفاق، لا يعود بإمكان المتلقي أو المشترك استخدام المواد ويعيدها إلى مُقدّمها، وإذا تعذر ذلك، يتيحها لمؤسسة دولية وقّعت اتفاقاً مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة. ويظل المتلقي أو المشترك ملزماً بأحكام المادة 6 من هذا الاتفاق، حسب الاقتضاء.

المادة 11 - الإفلاس

تظل شروط هذا الاتفاق وأحكامه سارية في الحالات التي يُعلن فيها إفلاس المتلقي أو المشترك أو يُعلن فيها إفلاسه.

المادة 12 - التعديلات على هذا الاتفاق

إذا قرّر الجهاز الرئاسي تعديل أحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد وشروطه، لا تنطبق هذه التعديلات إلا على الاتفاقات الموحدة لنقل المواد التي تم التوقيع عليها في ما بعد. ويبقى هذا الاتفاق على حاله، إلا إذا وافق المتلقي صراحةً وكتابةً على التعديلات المقترحة.

المادة 13 - التوقيع/القبول

يجوز لمقدم المادة والمتلقي أو المشترك اختيار طريقة القبول ما لم يطلب أي من الطرفين التوقيع على هذا الاتفاق.

الخيار 1 - التوقيع

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن مقدم المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفياً ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

التوقيع التاريخ.....
اسم مقدم المادة

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن المتلقي أو المشترك وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفياً ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

التوقيع التاريخ.....
اسم المتلقي أو المشترك.....

عندما يختار مقدم المادة التوقيع، تظهر فقط الصياغة في الخيار 1 في الاتفاق الموحد لنقل المواد. وكذلك، إذا اختار مقدم المادة عقد القبول بفض العبوة أو عقد القبول على الإنترنت، تظهر في الاتفاق الموحد لنقل المواد فقط الصياغة في الخيار 2 أو الخيار 3 حسبما يكون ملائماً. وعندما يقع الاختيار على "القبول بفض العبوة"، ينبغي أن تكون المواد أيضاً مرفوقة بنسخة مكتوبة من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

الخيار 2 - الاتفاقات الموحدة لنقل المواد بعقود القبول بفض العبوة

يكون تقديم المواد مرهوناً بقبول أحكام هذا الاتفاق. ويشكّل تقديم المواد من جانب المقدم وقبولها من جانب المتلقي أو المشترك واستخدامها، قبولاً بأحكام هذا الاتفاق.

الخيار 3: اتفاق نقل المواد بعقود القبول على الإنترنت

□ أوافق بموجب هذا على الشروط المبينة أعلاه.

الملحق 1

قائمة بالمواد المقدمة

يتضمّن هذا الملحق قائمة بالمواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب).

ترد المعلومات التالية، أو المصدر الذي قد يحتوي عليها، لكل من المواد و/أو الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير المدرجة في القائمة: جميع البيانات التعريفية، وطبقاً للقانون المحلي أو أي قانون مرعي آخر، أية معلومات وصفية غير سرية أخرى متاحة وذات الصلة.

الجدول ألف

إن المواد الواردة أدناه هي من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي ليست قيد التطوير:

المعلومات ذات الصلة، في حال توافرها، أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها (الرابط)	المحصول
	رقم العينة أو أي عامل تعريف آخر

الجدول باء

إن المواد الواردة أدناه هي من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، المنقولة حسبما هو منصوص عليه في المادتين 5 (ج) و6-5 من هذا الاتفاق:

المعلومات ذات الصلة، في حال توافرها، أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها (الرابط)	المحصول:
	رقم العينة أو أي عامل تعريف آخر

طبقاً للمادة 6-7(ب)، تُتاح هذه المعلومات في ما يخصّ المواد التي تم تلقيها بموجب اتفاق موحد لنقل المواد أو التي دخلت في النظام المتعدد الأطراف بموجب اتفاق عملاً بالمادة 15 من المعاهدة التي تنبثق عنها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير الواردة في الجدول باء:

المحصل:

المعلومات ذات الصلة، في حال توافرها، أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها (الرابط)	رقم العينة أو أي عامل تعريف آخر

الملحق 2

معدل وطرق تسديد المدفوعات بموجب المادتين 6-11 و 6-12 من هذا الاتفاق

- 1- إذا قام المتلقي أو التابعون له بتسويق منتج أو منتجات ليست متاحة من دون قيود للآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية تماشياً مع المادة 2 من هذا الاتفاق، يسدد المتلقي نسبة [XX] في المائة ([XX] في المائة) من مبيعات المنتج أو المنتجات.
 - 2- إذا قام المتلقي أو التابعون له بتسويق منتج أو منتجات متاحة من دون قيود للآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية تماشياً مع المادة 2 من هذا الاتفاق، يسدد المتلقي نسبة [xx] في المائة ([XX] في المائة) من قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات.
 - 3- لا يتوجب على المتلقي تسديد أية مدفوعات لأي منتج أو منتجات:
 - (أ) تم شراؤها أو الحصول عليها بخلاف ذلك من شخص أو كيان آخر سبق أن دفع بالفعل مبلغاً مقابل المنتج أو المنتجات؛
 - (ب) تم بيعها أو الاتجار بها كسلعة.
 - 4- عندما يتضمن منتج ما مورداً من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تم الحصول عليه من النظام المتعدد الأطراف بموجب اتفاقين أو أكثر لنقل المواد، ينبغي تسديد مبلغ واحد فقط بمقتضى الفقرتين 1 و 2 أعلاه.
 - 5- يقدم المتلقي إلى الجهاز الرئاسي، في غضون ستين يوماً (60) بعد إقفال الحسابات كل سنة، تقريراً سنوياً مراجعاً يحدد:
 - (أ) قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات من جانب المتلقي أو التابعين له، لفترة الإثني عشر شهراً (12) التي تسبق الإقفال السنوي للحسابات؛
 - (ب) مبلغ المدفوعات المستحقة؛
 - (ج) معلومات تسمح بتحديد معدل أو معدلات الدفع المعمول بها.
- تعامل هذه المعلومات على أنها سرية معلومات عن الأعمال التجارية وتُتاح إلى الطرف الثالث المستفيد، في سياق تسوية النزاع، كما تنص عليه المادة 8 من هذا الاتفاق.

6- تكون المدفوعات مستحقة وقابلة للتسديد فور تقديم كل تقرير من التقارير السنوية. وتدفع جميع المدفوعات المستحقة للجهاز الرئاسي بالدولار الأمريكي للحساب التالي الذي أنشأه الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 19-3 (و) من المعاهدة:

**FAO Trust Fund (USD) GINC/INT/031/MUL,
IT-PGRFA (Benefit-sharing),
Citibank
399 Park Avenue, New York, NY, USA, 10022,
Swift/BIC: CITIUS33, ABA/Bank Code: 021000089, Account No. 36352577.**

الملحق 3

أحكام وشروط نظام الاشتراك

المادة 1 - الاشتراك

- 1-1 يوافق المتلقي، الذي يختار نظام الاشتراك وفقاً للمادتين 1-6 و2-6 (المشار إليه في هذا الاتفاق "بالمشترك")، على أن يكون ملزماً بالأحكام والشروط الإضافية الواردة في ما يلي ("شروط الاشتراك").
- 2-1 يصبح الاشتراك نافذاً عند استلام أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة لاستمارة التسجيل الموقعة على النحو الواجب والواردة في الملحق 4، أو عند قبول المشترك من خلال نظام النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد. ويقوم الأمين بإبلاغ المشترك بتاريخ الاستلام. ولا يلزم المشترك بتوقيع الملحق 4 بأي اتفاق لاحق موحد لنقل المواد، خلال فترة الاشتراك.
- 3-1 يعنى المشترك من أي التزامات بتسديد مدفوعات بموجب أي اتفاق موحد سابق لنقل المواد، ووحدها التزامات الدفع المنصوص عليها في شروط الاشتراك تنطبق.
- 4-1 يجوز للجهاز الرئاسي تعديل شروط الاشتراك في أي وقت. ولا تطبق شروط الاشتراك المعدلة على أي مشترك قائم إلا إذا قام المشترك بإبلاغ الجهاز الرئاسي بأن يخضع اتفاه لشروط الاشتراك المعدل.

المادة 2 - السجل

- يوافق المشترك على إدراج اسمه الكامل وتفاصيل الاتصال به وتاريخ سريان مفعول الاشتراك في سجل عام ("السجل") ويتعهد بإبلاغ الجهاز الرئاسي للمعاهدة فوراً، من خلال أمينه، بأي تغييرات في هذه المعلومات.

المادة 3 - تقاسم المنافع النقدية

- 1-3 يسدد المشترك مبالغ سنوية على أساس مبيعات المنتجات التي هي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة من قبل المشترك أو التابعين له.
- 2-3 تطبق معدلات الدفع التالية على المبيعات:

نسبة [XX] في المائة عندما تكون المنتجات متاحة دون قيود،
ونسبة [YY] في المائة عندما تكون المنتجات غير متاحة بدون قيود.

3-3 وعلى الرغم مما تقدّم، لا يُلزم المشترك بتسديد مدفوعات في سنة لا يتعدى فيها إجمالي المبيعات ورسوم التراخيص المشار إليها في المادة 3-1، مبلغ [xxx] دولار أمريكي.

4-3 تسدد الدفعات في غضون ستين (60) يوماً بعد إقفال حسابات كل سنة عن السنة السابقة. وكلما أصبح الاشتراك ساري المفعول خلال السنة، يسدد المشترك مبلغاً متناسباً للسنة الأولى من اشتراكه.

3-5 يقدم المشترك إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة، من خلال أمينه، في غضون ستين (60) يوماً بعد إقفال حسابات كل سنة، كشف حسابات مراجعاً، يتضمن على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) معلومات عن مبيعات المنتجات التي تم الدفع عنها؛

(ب) المعلومات التي تسمح بتحديد معدل أو معدلات الدفع المطبقة.

تعامل هذه المعلومات على أنها معلومات تجارية سرّية، وتُتاح للطرف الثالث المستفيد، في سياق تسوية نزاع، كما تنص عليه المادة 8 من هذا الاتفاق.

3-6 تُسدد جميع المدفوعات المستحقة للجهاز الرئاسي بالدولار الأمريكي للحساب التالي الذي أنشأه الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 19-3(و) من المعاهدة:

**FAO Trust Fund (USD) GINC/INT/031/MUL,
IT-PGRFA (Benefit-sharing),
Citibank
399 Park Avenue, New York, NY, USA, 10022,
Swift/BIC: CITIUS33, ABA/Bank Code: 021000089, Account No. 36352577**

المادة 4 - الانسحاب من الاشتراك

4-1 يكون الاشتراك نافذاً إلى حين انسحاب المشترك منه أو قيام الجهاز الرئاسي بإنهائه، حسب ما تنص عليه المادة 10 من هذا الاتفاق.

4-2 يجوز للمشارك الانسحاب من اشتراكه بعد ستة أشهر من تقديم إشعار خطي بذلك إلى الجهاز الرئاسي من خلال أمينه، ليس قبل 10 سنوات من تاريخ دخول الاشتراك حيّز التنفيذ. وبعد الانسحاب، يستمر سريان المادتين 6-11 و 6-12 وغيرهما من أحكام هذا الاتفاق، بما في ذلك الملحق 2 وأحكام أي اتفاق موحد آخر لنقل المواد وقعه المشترك. ويدخل الانسحاب حيّز النفاذ لجميع الأغراض في اليوم الأول من السنة التقويمية التالية.

4-3 في ما يتعلّق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، ورغم المادة 4-2، وحدها المواد 6-3 و 6-4 و 6-5 و 6-13 من هذا الاتفاق تبقى سارية بعد [5-2] سنوات من تاريخ الانسحاب من نظام الاشتراك.

الملحق 4

استمارة التسجيل

يعلن المتلقي بموجب هذه الاستمارة اختياره لنظام الاشتراك، طبقاً للمادتين 1-6 و 2-6 من هذا الاتفاق.

من المفهوم والمتفق عليه صراحة أنه سيتم إدراج اسم المتلقي الكامل وتفاصيل الاتصال به [، والمخاضيل التي ينطبق عليها الاشتراك،] وتاريخ سريان مفعول الاشتراك في سجل عام ("السجل")، وأن المتلقي أو المسؤول المخوّل عنه سيبلغ الجهاز الرئاسي للمعاهدة فوراً بأية تغييرات في هذه المعلومات من خلال أمينه.

التوقيع التاريخ:

..... الاسم الكامل للمتلقي:

.....

.....

.....

.....

.....

رقم الهاتف: عنوان البريد الإلكتروني:

..... المسؤول المخوّل عن المتلقي:

.....

.....

.....

رقم الهاتف: عنوان البريد الإلكتروني:

ملاحظة: يجب على المتلقي الذي يختار أن يصبح مشتركاً التوقيع أيضاً على هذا الاتفاق أو قبوله، على نحو ما تنص عليه المادة 13، وإلا لا يكون التسجيل صالحاً.

يجوز للمتلقي الذي يختار أن يصبح مشتركاً إبداء قبوله إما بارسال استمارة تسجيل موقّعة إلى الجهاز الرئاسي من خلال أمينه إلى العنوان أدناه، أو من خلال النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد في حال تم إعداد هذا الاتفاق في النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد. ويجب أن ترفق استمارة التسجيل بنسخة من هذا الاتفاق.

The Secretary,
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
I-00153 Rome, Italy